

إخضاع للأداء على القيمة المضافة تجارة التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة

الفصل 33 .

(1) تضاف عبارة "باستثناء المشروبات الكحولية والخمور والجعة" بعد عبارة "المواد الغذائية" الواردة بالفقرة الأخيرة من العدد 11 من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) يضاف إلى الفقرة III من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي:

وتجار التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من العدد 11 من الفصل الأول من هذه المجلة.

(3) بصرف النظر عن أحكام العدد 6 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ينتفع تجار التفصيل للمشروبات الكحولية والخمور والجعة بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مخزوناتهم في 31 ديسمبر 2021، دون أن يؤدي هذا الطرح إلى المطالبة باسترجاع فائض الأداء الذي لم يتسن طرحه. وللانتفاع بهذه الأحكام يتعين على الأشخاص المذكورين إيداع جرد للمخزونات وكشف للأداء المتعلق بها بالمصلحة الجبائية المختصة في أجل أقصاه 31 مارس 2022.

إعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات الراجعة

لوكلاء أسواق الجملة المتعلقة بمنتجات الفلاحة والصيد البحري

الفصل 34 . يضاف إلى الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 3 مكرر هذا نصه:

3 مكرر) العمولات الراجعة لوكلاء أسواق الجملة المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري.

التحكم في أسعار منتجات الفلاحة والصيد البحري المبردة

الفصل 35 . يضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 16 فيما يلي نصه:

(16) بالنسبة إلى منتجات الفلاحة والصيد البحري المبردة يتم احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمان الشراء.

الإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد بعض مدخلات الأعلاف

الفصل 36 .

(1) يخفض إلى 0% في نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة على توريد الشعير غير الموجه للبذر المدرج بالبند التعريفي 100390 الوارد بالملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

(2) تخفض نسب المعاليم الديوانية حسب التعريف الحرة المنصوص عليها بتعريف المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة بعنوان "كسب وغيره من بقايا صلبة، وإن كانت مجروشة أو مطحونة أو بشكل كريات مكثلة، ناتجة عن استخراج زيت فول الصوجا" المدرجة بعدد التعريف الديوانية 230400000 إلى 0%.

(3) تحذف كل من فيتورة الصوجا المدرجة بعدد التعريف الديوانية م 230400 وقشور حبوب الصوجا المدرجة بعدد التعريف الديوانية 23040000095 من الملحق عدد 6 المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

توسيع مجال الامتيازات الجبائية المسندة للهيئات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

والمنشآت العمومية والجمعيات بما في ذلك المسندة في إطار التعاون الدولي

الفصل 37 .

(1) تلغى أحكام العدد 18 من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

(2) يضاف إلى أحكام الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 فيما يلي نصه:

(8) الهيئات الممنوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذلك الهيئات المسندة في إطار التعاون الدولي لفائدة المنشآت العمومية والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل وجميع العقود الممولة بموجب هذه الهيئات.